للسنة ثم قال نويت تفريقها على الاقرا لم يقبل ظاهرا قال في التتمة
الا اذا كان يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد لذا نقله الرافعي في الشرح ساكتا عليه
ودل على انه ارتضاه ذكره له في المحرر وقد بينت في الاشباه والنظاير بعد
تطويل ذكرته في المسئلة ان صاحب التتمة كالمنفرد به وان الماوردي والروياني
وصاحب البيان ذكروا انه لو قال اردت السنة على مذهب مالك
وابي حنيفة لم يقبل في الحكم ومنه ان كانت صورة صاحب التتمة فحكمهم فيها العدم
القبول بمذهبه وان كانت غيرها ففرق بين من يقول اردت على مذهب
فلان ومن يعتقد مذهب فلان فكيف سلمنا الانفراد صاحب التتمة في موضع النظر
فقد لا نسلم له ذلك ومن العجب ان الرافعي قال ايضا ولو قال انت طالق
ثلثا ولم يقل للسنة ثم فسر بالتفريق على الاقرا لذلك لا يقبل في الظاهر قلت
وهذه مسئلة لم يذكرها صاحب التتمة ولا اكثر الاصحاب وانما ذكرها امام الحرمين
ومنا نحوه وقد تردد نظري في ان ما ذكره صاحب التتمة من الاستثناء هل نظيره
فلا يقبل هنا من يعتقد تحريم الجمع وان قبل ثم فان اعتقاده دل عليه هناك
من لفظه قوله للسنة ولا دليل عليه عند الاطلاق وصاحب التتمة لم يذكر
هذه المسئلة فلا ندري لو ذكرها ما كان يصنع والرافعي ادى الامانة في نقله فلم يذكر
استثناء الا في موضعه لكن لم يفعل في الروضة وفي المحرر وعبارة المحرر
ولو قال انت طالق ثلثا للسنة ثم فسر بالتفريق على الاقرا لم يقبل الا ان كان
ممن يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد ولذا لو اقتصر على قوله ثلثا ثم فسر بالتفريق لا يقبل
انتهى ومعنى قوله لا يقبل انتهى ومعنى قوله لا يقبل في الثانية عدم القبول

٥٩

مطلقا من معتقد تحريم الجمع وغيره لان الاصحاب اطلقوا عدم القبول هنا كما اطلقوه
في الاول وما افاده صاحب التتمة الا في الاول فبقيت الثانية على اطلاقها وما احسن
قول ابن البارزي في كتاب التمييز ولو قال ثلثا او ثلثا للسنة وقال
اردت التفريق فلم يقبل الا في الثانية ممن يعتقد تحريم الجمع واعلم ان النووي في المنهاج
قدم في كلام المحرر واخر فقال ولو قال انت طالق ثلثا او ثلثا للسنة وفسر
بتفريقها على الاقرا لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع وهذه العبارة ظاهرة في انه
يستثني معتقد التحريم من الصورتين وقد عرفت انه لا يعرف من الاصحاب
قايل بها ومنها نقل الرافعي قبيل الفصل الثالث في التعليق بالحمل من كتاب الطلاق
ان اسمعيل البوشنجي قال لو قال انت طالق ان لم اخرج بك او ان لم اضربك فانت طالق
وقال عنيت به وقتا معينا دين سواء عين الساعة او وقتا اخر قريبا ام بعيدا
وهكذا يكون الحكم في التعليق بنفي الطلاق وسائر الافعال انتهى وسكت عليه
وتابعه في الروضة وهو عجيب فان التعليق بان لا يقتضي الفور ووقته العمر
فاذا عين وقتا معينا فقد ضيق على نفسه فكيف يقال يدين فلعله لم يصور المسئلة
بان بل باذا وما في معناها مما يحمل على الفور عند الاطلاق ومنها قال الرافعي
فرع لو استفاض فسق الشاهد بين الناس فلا حاجة الى البحث والسؤال وينزل
المستفيض منزلة المعلوم قلت وهذا في اندفاع شهادته اما اثبات الحكم بفسقه
بشهادة الاستفاضة فمسئلة اخرى ذكرها الرافعي بعد ذلك بنحو ورقتين فقال
في صفة المزكي ان الجرح يثبت بالاستفاضة والانتشار فيما قاله ابن الصباغ وصاحب
التهذيب وغيرهما ومراده بهذه الاستفاضة استفاضة تفيد اليقين وبذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)